

Distr.: General
29 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البندان ٦٣ و ١٢٩ من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/65/333/Add.1). وأثناء نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وينسجم تقرير الأمين العام مع الإجراء الذي اعتمده الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٣، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية (انظر A/63/629، الفقرة ١٠) فيما يتعلق بجدوى العروض السنوية للتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨ أدناه).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد اتخذ في دورته الخامسة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٠ ستة قرارات ومقررين اثنين تستلزم احتياجات إجمالية يبلغ صافيها ٦٠٠ ٠١٣ ١٠ دولار، يتعلق منها مبلغ ٤٠٠ ٩١١ ٧ دولار بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ومبلغ ٢٠٠ ٢١٠ ٢ دولار بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي تقرير الأمين العام، ترد معلومات مفصلة عن الاحتياجات الإضافية بموجب كل قرار



ومقرر في الفرع الثاني من ذلك التقرير وترد الاحتياجات (الجديدة والدائمة) المتعلقة بالدورة الخامسة عشرة موجزة في المرفقين الأول والثاني.

٤ - ويبين الأمين العام أن سبب تقديم الإضافة لتقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان A/65/333 هو أن بعض القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، المعقودة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تتطلب اتخاذ إجراءات فورية، وأن تنفيذها يتطلب موارد إضافية، بما فيها المتعلقة بخدمات المؤتمرات اللازمة لاجتماعات غير مدرجة في الجدول الزمني للمؤتمرات.

٥ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يُقدر أنه يلزم مبلغ ٦٢٢ ٠٠٠ ٤ دولار (صاف) لتنفيذ الأنشطة ذات الطابع الدائم التي دُعي إليها في قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/١٥ و ٨/١٥ و ١٢/١٥ و ١٤/١٥ و ١٥/١٥ و ١٨/١٥ و ٢٠/١٥ و ٢٢/١٥ و ٢٤/١٥ و ٢٧/١٥ و ٢٨/١٥ وفي البيان الرئاسي PRST/15/1، وهو مبلغ جرى بالفعل رصد اعتماد له في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. أما احتياجات الولاية الجديدة الناجمة عن القرارات ٦/١٥ و ٧/١٥ و ١٨/١٥ (الجديدة جزئياً) و ٢١/١٥ و ٢٣/١٥ و ٢٦/١٥ والمقررين ١١٦/١٥ و ١١٧/١٥ التي تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٢٨٩ ٣ دولار (صاف)، والتي يقابلها مبلغ ١٤٧ ١٠٠ دولار، في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فلم تُرصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويعتزم الأمين العام استيعاب مبلغ ٩٦٧ ٥٠٠ دولار (صاف) من الاعتمادات الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والرصيد المتبقي من المبلغ وقدره ٩٠٠ ٣٢١ ٣ دولار (صاف) في إطار اعتمادات صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٦ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تنشأ عن القرارات ٧/١٥ و ٢١/١٥ و ٢٣/١٥ و ٢٦/١٥ موارد جديدة قدرها ٢٠٠ ١٠٢ ٢ دولار (صاف)، ومبلغ ٥٠٠ ١٣٦ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيجري النظر في هذه الموارد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧ - ويقدم الأمين العام، في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من تقريره تفسيراً للموارد الإضافية المطلوبة لدعم القرار ٢٣/١٥ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبعد الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بوصف لمهام الوظائف المقترحة في هذا الصدد، مما بين أن بعض مهام الوظائف المقترحة من الرتبتين ف-٤ و ف-٣ تتداخل. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتخصيص موارد لإنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وكذلك للخدمات الاستشارية لمدة تسعة أشهر فيما يتصل باتخاذ القرار ٢٣/١٥ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨ - وتقر اللجنة الاستشارية بالفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته وموافقة الجمعية العامة لاحقاً بأثر رجعي على الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بها. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتوصيتها بالإبقاء على الطرائق الحالية المتبعة للنظر في الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وإن كان ذلك على أساس سنوي (انظر A/63/629، الفقرة ١٠). وتوصي اللجنة الاستشارية الأمين العام بأن ينظر في استكشاف خيارات ترمي إلى ترشيد وتحقيق تزامن طلبات الموارد ذات الصلة بقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان مع الموارد المطلوبة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للأمانة العامة.

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام (انظر A/65/333/Add.1، الفقرات ٤١-٤٧)، رهناً بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٧ أعلاه.